

والمهر ذو تعدد ان عدت او تقدم النسبه تم وجدت
 ونصف مهر واجب بالتسميه في العقد او فرض صحيح وليه
 عاد الى الزوج وان اب دفع عن طفلة والحل والغسل تبع
 قلت ان اختارت والا يعيد بالنصف من قيمة يوم المولد
 كارش ما جنى عليها امره غير وان عبد يبيع او حره
 بعد نكاحه باذن السيد ثم النكاح يفسخ او يوجد
 طلاق عبد بعد مهر دفعا وقبل ان يطاف كل رجعا
 او نصفه لشرا او معتق وحيث كان العبد مراهبا
 لمالك العرس وان اعتقها او باعها من قبل ان يطلقها
 لو مالك العرس بهذا اعتقا او باع ثم انفسخت او طلقا
 من قبل وطى فعلى العتق او من باع كل قيمة العبد راوا
 او نصفها للزوج او اشترى بفرقة الاحيا وما وطى جرى
 كلخل مطلقا كذا البمانه ردتته شراؤه لسانه
 لا بالذي

لا بالذي بسبب منها جرى كالفسخ بالعيب وعتق وتيرا
 ذى زوجها فالكل قلت وهو في الاصل والشروع جاسهوا
 يرجع المهر لعبد يشترى كلا ولا السيد قد امر سرا
 بل مهر الدين كما مر لغا اذا بقي جلد ميت ذنبا
 وخمره تحلكت في اثنين قد اسما او مترافعين
 ولو وجوده ولو او متبفك واحر والصار والكل ترك
 بالاتفاق في تحمل ذى ثمر وامة ترضع فر عامع نظر
 وترك سقى ورضاع لزما ملتزما بترك دين منها
 وبدا الواجب يوم التلف من بعد عامع ارش تقصير يقتنى
 وعاد للزوج اقل القيمة في يوم الاقباض والحقم
 لتلف من قبلها كل حكم لو علقه الاعتاق كالتدبير او
 للزحم حق بصدقا اعلى ان هولم يصبر الى زوال حق
 او باءه بدفع قيمة الى صاحبها فلا نرم ان يقبلا